العفو ولكونه ذا سلطان يحنث بالتوكيل لان
يمينه باعتبار عادته ينصرف الى التوكيل وان كان
الحالف يباشر تارة ويفوض الى الغير اخرى يعتبر الغالب
شرح مجمع امراة قذفها رجل بالزنا فقال زوجها ان
لم يثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان
لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار
المراة او باربع من الشهود قاضي خان رجل قال
ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله
ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس
الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وقوله ان تركت
على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل خلاصه حتى لو دخل
وهو لا يعلم لا يحنث ولو ان علم ولم يمنعه حنث خزانه
حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث
على ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى
خزانه رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
وهو ساكن فيه بالاجارة او بالعارية يحنث عندنا
ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث كذا روى عن محمد

واذا حلف ان لا يبيع هذا الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيلة في
ذلك ان يبيع هذا الثوب فضولي
من المحلوف عليه ثم ان الحالف
يجيز البيع ولا يحنث في يمينه
تاتارخان

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
اليوم فامراته طالق فقيد ومنع
من الخروج اياما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث
الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف
ما حلف ان لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه
لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل
هذا ان في قوله لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج وقد
تحقق واما في مسئلة السكنى
شرط الحنث السكنى وانه فعل
والفاعل اذا كان مكرها في
الفعل لا يضاف الفعل اليه
فلا يحنث في يمينه
قاضي خان
في كتاب
الايمان

ذكره

ذكره السرخسي في الاصل وهكذا في التجريد وعن محمد روايتان
خلاصه وان كانت الدار مشتركة بين المحلوف عليه
وبين غيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة
فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها لا يحنث خلاصه
حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة
بخارا وسمرقند وفي المحيط لا يحنث بالتعاطي وبعد
المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر
على لسانهما لفظ البيع والشراء قنيه قال ان ملكت
عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف
الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت
عبدا او المسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين
ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا
النصف خلاصه ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم
ثلثا فانت طالق ثلثا فحيلته ان يقول انت طالق
ثلثا على الف درهم فلم تقبل المراة فان مضى اليوم تطلق
على قياس ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطلق
وجيز ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق امراته
بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند ابي يوسف لا تطلق
وجيز ولو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها

ولو قال هذا الخلع على حرام ثم شربها
اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف
قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر
لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والله
والفتوى على انه ينوي في ذلك ان
اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة
وان اراد به اليمين يلزمه
وعند عدم النية لا يلزمه
الكفارة قاضي خان

Copyright © King Saud University